

كنا بلدول للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

احداث خطط

امر عدد 214 لسنة 1968

مؤرخ في 31 ماي 1968 يتعلق باحداث خطط في المؤسسات العمومية التابعة
لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة
وعلى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق
بقانون المالية لتصرف سنة 1968
وعلى رأي كاتبتي الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة
والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من اول جانفي 1968 في
المؤسسات العمومية التابعة لكتابة الدولة للشباب والرياضة
والشؤون الاجتماعية خطط للمستخدمين الرسميين الآتي
بيانهم :

أ - المعهد القومي للرياضة :

1) مستخدمون اداريون وفنيون :

I مدير للمعهد

3 مديري مدارس

I مقتصد محتسب

4 كتبة معهد

6 مستكتبي معهد

4 قيمين عاميين

24 قيما

4 اساتذة للتربية البدنية والرياضية

I مدرب للتربية البدنية والرياضية

2 ممرضان

II معلما للتربية البدنية والرياضية

(2) سلك العملة :

54 عاملا قارا من اصناف I الى IO

وعلى رأي كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - مدد مفعول الامر المشار اليه اعلاه عدد 155
لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 الى يوم 31 جويلية 1968.

الفصل 2 - كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار مكلف
بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ماي 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

احداث خطط

امر عدد 207 لسنة 1968

مؤرخ في 4 جويلية 1968 يتعلق باحداث خطط بكتابة الدولة للشؤون
الثقافية والاخبار

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الامر عدد 346 لسنة 1961 المؤرخ في 7 اكتوبر 1961 المتعلق
باحداث كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار
وعلى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق
بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1968
وعلى الامر عدد I لسنة 1968 المؤرخ في 4 جانفي 1968 المتعلق بالتوزيع
فصلا فصلا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية لتصرف 1968
وعلى رأي كاتبتي الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشؤون الثقافية والاخبار
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تم بالمعهد القومي للآثار احداث الخطط الآتي

ذكرها :

5 مكلفين بالبحوث

2 ادلاء الآثار

I راقن

12 عملة قازين (صنف 2 الى صنف IO).

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
وللشؤون الثقافية والاخبار مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1968
وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ب - المدرسة القومية لاطارات الشباب والطفولة :**(1) مستخدمون اداريون وفنيون :**

I	مدير
I	مقتصد محتسب
2	كاتب معهد
2	مستكتب معهد
I	قيم
2	مدرسان
10	معلمين

(2) سلك العملة :

3 عملة قارين من اصناف I الى 10

(ت) المدرسة القومية للخدمة الاجتماعية :**مستخدمون اداريون وفنيون :**

I	مقتصد محتسب
I	قيم عام
I	معلمة
4	مرشدات اجتماعيات
I	حافظ مكتبة
I	كاتب معهد
4	مستكئبي معهد
I	كاتبة راقنة مختزلة
2	قيمان
I	حاجب

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر اندي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم**القانون الاساسي**

امر عدد 215 لسنة 1968

مؤرخ في 31 ماي 1968 يتعنق بتنقيح الامر عدد 329 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك اساتذة التربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 329 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك اساتذة التربية البدنية والرياضية
وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة والتخطيط والاقتصاد الوطني والتربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقحت الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 329 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 كما يلي :

الفصل 1 - الفقرة الثانية (جديدة) عين مقدار وقت عملهم العادي بـ 20 ساعة في الاسبوع.

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة والتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم**كتاب الدولة للشباب والعمومية والاسكان****التاكسي****قرار**

من كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان مؤرخ في 4 جويلية 1968 يتعلق بضبط حدود جولان سيارة التاكسي المستلمة رخصتها من رئيس بلدية المطوية

ان كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان،

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964

المتعلق بتحويل مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 229 من تلك المجلة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يرخص لسيارة تاكسي واحدة تستلم رخصتها من رئيس بلدية المطوية في الجولان داخل معتمديه المطوية.

تونس في 4 جويلية 1968

كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان

احمد نور الدين

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

'الباهي الادغم'